إقامة المسلم في بلد غير إسلامي

دراسة في ضوء الفقه الإسلامي

د. إسماعيل كاظم العيساوي
أستاذ مشارك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

الخلاصة

يدرس البحث الإشكالية التي واجهت المسلمين في أمريكا وأوربا وبعض الأماكن الأخرى المشابهة، وذلك بعد أحداث الحادي عشر من أيلول (سبتمبر) ٢٠٠١م، من حيث مدى مشروعية إقامة المسلم في تلك البلاد، وقسم البحث المسلم المقيم في تلك البلاد إلى قسمين:

مسلم مهاجر إلى تلك البلاد اضطرته ظروف سياسية، أو اقتصادية، أو تعليمية، أو علاجية، وما شابه ذلك.

ومسلم اعتنق الإسلام وهو من أهل تلك البلاد.

وعرض البحث الأدلة التي اعتمد الباحث من خلالها هذا التقسيم، مناقشا تلك الأدلة والتي خلص البحث من خلالها إلى نتيجة هي إن الإقامة في بلاد الغرب يجب أن لا تكون دائمة بل ينوي المسلم المهاجر العودة إلى بلد من بلاد المسلمين عندما تتوافر أسبابها، شريطة أن يستطيع المسلم في تلك الإقامة ممارسة شعائر دينه والتمسك بثوابت أمته، أما إذا لم يستطع فإنه يأثم بتلك الإقامة وعليه الهجرة إلى بلد يستطيع أن يقيم فيه شعائر دينه، وفي ثنايا البحث فوائد جمة أرجو أن يجد فيها القارئ فائدة.

ABSTRACT

This research studies the problems that have faced Muslims in the United States, Europe, and other similar places following September 11th 2001, and whether or not it should be permissible for a Muslim to reside in these places.

The research divides Muslims living in non-Muslim countries into two categories: 1) Muslims who emigrate because of politics, economics, education, or medical reasons, etc.; and 2) Those who convert to Islam. The researcher presents evidence through his research and arrives at the conclusion that Muslims should not stay in non-Muslim lands forever, but rather they should have the intention of returning to their countries or any other Muslim country. Staying in non-Muslim lands should be viewed as conditional based upon the ability to perform all worship freely. If a Muslim is not permitted to worship freely in a particular non-Muslim country, then he/she should not stay there and should move to Muslim lands in order to practice Islam freely.

تقديـــم:

الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام المتقين المهاجرين، ورضي ا عن الصحابة الذين هجروا البلاد فرارا بدينهم وعقيدتهم، وعمن دعا بدعوتهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين، وبعد:

فقد أبرزت الأحداث الأخيرة في العالم أسئلة عدة حول علاقة المسلم بغيره على مستوى الأفراد والدول هجرة وإقامة وتعاملا، إذ إن الهجرة التي نراها اليوم لم تكن معلومة فيما مضى من الأيام، لا من حيث الجهة (إلى البلاد غير الإسلامية)، ولا من حيث الغايات (التعليم والتطبيب وغيرهما، فقد كانت قاصرة على التجارة)، ولا من حيث العدد (فالمقيمون في البلاد غير الإسلامية اليوم يمثلون ثلث المسلمين)، ولا من حيث المدة (فمعظم المهاجرين اليوم يقيمون لأجل غير مسمى).

ومن خلال الهيمنة غير الإسلامية على العالم ظن الكثير من الناس من المسلمين وغيرهم أن الإسلام دين يهتم بتنظيم العبادات من صلاة وصيام وحج وزكاة، دون أن يكون له وجود على مستوى التطبيق في الحياة العامة، من علاقات بين الأفراد، وتنظيم معاملاتهم الاقتصادية، أو تسوية خلافاتهم في القضاء، أو تسيير شؤونهم داخل الدولة الإسلامية، أو مع غيرها من الدول غير الإسلامية، وقد جاءهم هذا الفهم من الفكر النصراني مجذرين بذلك مقولتهم المعروفة (دع ما وما لقيصر لقيصر)، وكل هذه الأفكار نشأت وترعرعت نتيجة تقاعس العالم الإسلامي عموما ودعاة الإسلام خصوصا عن واجبهم تجاه دينهم، وتعريف العالم به تعريفا واضحا نقيا مأخوذا من مصادره الحقيقة، فلو عرض الإسلام عرضاً حقيقياً لما حلّ بالأمة ما حل، وعلى أية حال (رب ضارة نافعة)، وقعت الأحداث وحصل ما حصل وبدا العالم بين مؤيدٍ ومنكر ومذهول ومستغرب، ترى هل ما حدث له علاقة بالإسلام أم لا ؟

وقبل أن تُستفتى الشعوب في بيان رأيها، وقعت الكارثة المضادة لما حصل، وبدا تضييق الخناق على المسلمين في كافة أنحاء المعمورة ونعتهم بصفات هم منها براء، وحورب الإسلام منهجا وعقيدة وسلوكا وأتباعا، وازدادت الحيرة والدهشة لدى العقلاء من أبناء الأمة إذ تلصق التهم دون أن يتاح مجال الدفاع عما يقال، لأن منطق القوة وشرعة الغاب هو الذي يسود العالم.

وفي هذا الخضم المائج اشتدت الحاجة إلى الإجابة عن أسئلة كانت مطروحة من قبل لكن هذه الأحداث جعلتها اكثر ترددا على الألسن وهي إقامة المسلم في بلد غير إسلامي وفق التصنيف العالمي للدول مسلمة وغير مسلمة، فهل من حقّ المسلم أن

يقيم في بلد غير إسلامي وإن كان هذا البلد هو بلده الأصلي؟ وهل يحق للمسلم من بلد إسلامي أن يهاجر إلى بلاد غير إسلامية ويقيم فيها؟

واستجابة لهذه التساؤلات الملحة، قام الكثير من أبناء هذه الأمة بتعريف الجاليات الإسلامية ببعض الجوانب الشرعية التي تبين شرعية وجودهم في بلاد غير إسلامية، وإسهاماً مني في هذا الجانب حاولت جمع شتات هذا الموضوع الذي أشعر من الصعب الولوج فيه، وذلك للتناقضات التي يشهدها العالم من حيث تنويع التركيبة الدولية، وعدم وضوح العلاقات بين أبناء المعمورة، لكني سأحاول المساهمة ولو بوضع اللمسات الأولى لهذا الموضوع الشائك، علّ الله سبحانه وتعالى أن ييسر من يكمل هذا العمل في مستقبل الأيام، وعليه فإن خطة البحث ستكون مقتصرة على حكم إقامة المسلم في بلد غير إسلامي وذلك يستدعي التطرق إلى حالتين، مسلم من أصل غير إسلامي، ومسلم هاجر من بلد إسلامي إلى بلد غير إسلامي، وهذا يقتضي مني أن أتطرق قبل الدخول في حكم الإقامة بشيء موجز عن تقسيم المجتمع الدولي إلى دول إسلامية وأخرى غير إسلامية، وبتعبير أدق في المصطلحات الفقهية إلى: دار إسلام ودار حرب، لذلك سيكون:

التمهيد: تقسيم المجتمع الدولي بين الاجتهادات الفقهية وظروف الواقع المعاصر.

أما المبحث الأول: فسيكون حكم انتقال المسلم للإقامة في غير بلاد الإسلام.

وفيه مطالب: سأتحدث فيها عن: الإقامة بصفه دائمة، والإقامة بصفه مؤقتة، من أجل طلب الرزق، أو المأمن على النفس، أو من أجل العلاج والتطبب، أو من أجل التعليم والدراسة، أو من أجل السفارة والتمثيل الدبلوماسي.

أما المبحث الثاني: فسيكون في حكم بقاء من يعتنق الإسلام من رعايا الدول غير الإسلامية مقيماً بهذه البلاد؛ إذ الفرق بين الحالتين أن أولاهما خاصة بانتقال المسلم من بلده الإسلامي إلى بلد غير إسلامي ليقيم بها بصفه دائمة أو مؤقتة، فيما تخص الثانية رعايا الدول غير الإسلامية الذين يعتنقون الإسلام ويرغبون في الاستمرار ببلادهم وعدم الهجرة منها إلى دار الإسلام. ومن خلال هذا المبحث سأبين حكم الإقامة من خلال القدرة على الامتناع والقتال، أو القدرة على الاعتزال، أو القدرة على الامتناع، أو القدرة على الهجرة، أو سقوط الهجرة، تلك هي مطالب المبحث الثاني، والتي سأعقد من خلالها مناقشة للأدلة قدر ما يسعفني الدليل والوصول إليه ثم أحاول ترجيح ما يوصلني إليه الدليل.

وخاتمه ألخص فيها أهم النقاط التي توصل إليها البحث، والله من وراء القصد.

التمهيد: تقسيمات المجتمع الدولي بين الإجتهادات الفقهية وظروف الواقع المعاصر

يقسم الفقهاء المجتمع الدولي إلى: دار إسلام، ودار حرب، ودار عهد، ودار حياد.

دار الإسلام:

عرفها الفقهاء بعدة تعاريف، وهي وإن اختلفت ألفاظها فمعانيها متفقة، ومن هذه التعاريف ما قاله الإمام السرخسي: (بأنها اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون)[١].

وعرفها الزيدية: (بأنها الدار التي تظهر فيها شعائر الإسلام بقوة المسلمين ومنعتهم، ولا يظهر فيها غيرها إلا بالذمة والأمان من المسلمين) [٢].

ومن هذين التعريفين نتبين أن المعول عليه هو أن تكون السلطة إسلامية وليس لدولة أجنبية حكم نفوذ أو حماية عليها [٣].

دار الحرب:

وهي الدار التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام ولا سلطان للمسلمين عليها لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية، أو (هي الدار التي أمرها للمشرك يجري فيها الأحكام الشركية لا يرد عنها) [٤].

وعرفها بعض المعاصرين بأنها: (الدار التي لا تجري فيها أحكام المسلمين) [٥].

وثمة تعريفات أخرى لكنها لا تخرج عن مضمون ما ذكرنا.

ومع كل هذا فإن المقصود بدار الحرب ليست نزعة عدوانية عند المسلمين تجاه تلك الدار وإنما هو اصطلاح له ناحية علمية لأنه يتميز باليسر، إذ به جمع علماء الفقه بين كل المجتمعات الإنسانية ذات النظم المختلفة والتي لم تكن لها وقت ذاك أسماء تسمى بها أو تعرف بها، والتي كان لا يربط بينها وبين الدولة الإسلامية أي رابط من روابط العهد، والتي كانت ترفض التعاون السلمي مع الدولة الإسلامية[٦].

دار العهد:

هي الدار التي لم يظهر عليها المسلمون وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شيء يؤدونه من أراضيهم يسمى خراجاً دون أن تؤخذ منهم جزية رقابهم لأنهم في غير دار الإسلام[٧].

فهذه الدار لم يستول عليها المسلمون استيلاء حتى يطبقوا فيها شرائعهم وسنتهم، ولكن أهلها دخلوا في عقد المسلمين وعهدهم على شرائط اشترطت، وقواعد عينت، فتحتفظ بما فيها من شريعة وأحكام، ولا يتدخل المسلمون في أمورها الخارجية أو الداخلية إلا طبقا لما تضمنه العهد من شروط كرد اعتداء يقع عليها مثلا، فعلى الدولة الإسلامية أن تفي بعهودها، وتدافع عنها حتى تصد من اعتدى عليها.

دار الحياد[٨]:

هي التي لا تكون طرفاً في نزاع حربي، والتي لا تشترك في الأعمال الحربية لمصلحة أحد الفريقين المتنازعين أو ضده[٩]

وهذه التقسيمات التي ذكرها الفقه الإسلامي فيما يتعلق بتقسيم المجتمع الدولي لا تخرج عما يعرفه الفقه الدولي _ وان اختلفت المصطلحات _ من تقسيم.

إذ أن التقسيم الذي ذهب إليه الفقه الإسلامي لا يعدو تقسيمه العالم إلى دولة إسلامية ودول غير إسلامية، وتقسيم هذه الدول غير الإسلامية، إلى دول تربطها بالدول الإسلامية معاهده، ودول لا تربطها بها معاهده.

وإن كنت أرى أن هذا مجرد اصطلاح فقهي قديم في التاريخ، لا وجود له في الواقع اليوم لا دوليا ولا رسميا، ولا تنظيميا، ولا قانونياً، فهو تقسيم للفقهاء القدامى لواقع محسوس وملموس في زمنهم، لذلك يمكننا القول: أن العالم اليوم إما بلاد إسلامية وهي التي أكثر سكانها مسلمون. وإما بلاد غير إسلامية وهي التي أكثر سكانها غير مسلمين، قد تكون الحرب قائمة معها فهي دول محاربة، أو تربطنا بها معاهدات واتفاقات ويقام معها علاقات دبلوماسية ولها سفارات وقنصليات فهي دول عهد وميثاق، لكن هذا لا ينفي عنها صفة الكفر، ولا يؤثر على أحكام الإقامة بين أظهرها، يقول الحافظ أبن كثير في تفسير قوله تعالى: (**إن الذين توافهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض...**): (كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا من أقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع وبنص هذه الآية)[١٠]

المبحث الأول: حكم انتقال المسلم للإقامة في بلاد غير الإسلام

بعد أن تبين لنا أن العالم إما بلاد إسلامية وأخرى غير إسلامية، فما طبيعة الإقامة في تينك الدارين؟

إننا أمام وضع معاصر قد يكون الإنسان المسلم فيه منحدراً من أصل إسلامي نسباً ونشأة وبلداً، وقد يكون الإنسان المسلم قد اعتنق الإسلام في بلد غير إسلامي، بمعنى أنه لم تكن جذوره ولا محل سكناه بلاداً إسلامية، وعليه فهل يبقى مقيماً في تلك البلاد والتي نشأ فيها وترعرع بين ظهرانيها وإن كانت غير إسلامية، أم تجب عليه الهجرة إلى بلاد إسلامية؟

ذكر العلماء أوجهاً عدة لهجرة المسلم من بلده الإسلامي إلى بلاد غير إسلامية، تتطلب هذه الهجرة الإقامة في تلك البلاد، وأغلب ما تكون تلك الإقامة مؤقتة، لكن ربما تنتقل إلى إقامة دائمة، وتختلف نوعية الإقامة في هذه البلاد من شخص إلى شخص، ونتيجة لهذا الاختلاف سأقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:-

المطلب الأول: الإقامة من أجل المأمن على النفس.

لم يعتد المسلمون في تأريخهم _ بعد عصر الرسالة _على اللجوء إلى بلاد غير إسلامية طلبا لحق مهدر أو هربا من ظلم مفروض، بل كانت البلاد الإسلامية في الغالب ارض عزة ومنعه، ولم تكن تفصل بينها حدود سياسية مانعه؛ فكلما ضاقت بمسلم ارض أو انسدت عليه سبيل تحول إلى ناحية أخرى من الدولة الإسلامية دون أن يحس بغربة أو تعتريه مذلة، ولكن الحال قد تغير فقد يخرج الإنسان هرباً بدينه، خوف الفتنة، أو يخشى على نفسه الموت، أو الانتهاك لماله وعرضه، فإذا انعدم للإسلام دار يأمن فيه المسلم على دينه ونفسه، فحينها لا حرج عليه إن اضطر أن يهاجر إلى بلاد الكفر، لكن عليه أن ينتقي – قدر الاستطاعة – أقل ديار الكفر فتنة في دينه ونفسه وأهله، كما حصل للصحابة عندما أمرهم النبي صلى ا عليه وسلم بالهجرة إلى الحبشة حيث فيها ملك لا يظلم عنده أحد، فقد هاجروا من دار كفر يسود فيها الظلم والبطش والقتل لضعاف المسلمين إلى دار كفر أخرى لكن تنتفي فيها مظاهر البطش والظلم السائدة يومئذ في مكة.

قال ابن حزم: (وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولا أعانهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه لأنه مضطر مكره، وقد ذكرنا أن الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب، كان عازماً على أنه إذا مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم؛ لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه إن قدر عليه، وهو كان الوالي بعد هشام فمن كان هكذا فهو معذور) [(١١)].

والزهري عالم من علماء السلف، وابن حزم يقول عمن هاجر: معذور، رغم أنه سيهاجر من أرض الإسلام إلى أرض الكفر ليدفع عن نفسه الظلم والقتل [(١٢)]. وهذا دليل واضح على الجواز.

المطلب الثاني: الإقامة من أجل طلب الرزق

مر العالم الإسلامي كله في القرون الثلاثة الماضية بحالة من التخلف الحضاري في شتى مناحي الحياة العلمية والثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعسكرية، وانعكس ذلك على مستوى الدخل القومي والفردي وعجز عن تلبية الضروريات والحاجيات لكثير من مواطنيه فضلا عن التحسينيات.

في حين تقدم الغرب منذ أربعة قرون بزخم كبير أدى إلى تحقيق الرفاهية لمجتمعاتهم، مما جعله جاذبا لأعداد كبيرة من المسلمين الذين خرجوا من ديار العالم الإسلامي لأسباب متنوعة طلبا لتحسين حالتهم الاجتماعية، أو فرارا من الاستبداد السياسي في بلادهم، ولم يكترث هؤلاء المهاجرون باستفتاء أهل العلم في ذلك، ومع أن بعضهم كانت هجرته تمثل حالة ضرورة بحثا عن لقمة العيش وبعضهم طلب الترفه ولم تلجئهم الضرورة إلى الهجرة إلى البلاد غير الإسلامية.

وقد تنوعت فئات المهاجرين مابين عمال وأصحاب مهن متدنية مثل كثير من المهاجرين إلى أوربا، ومابين حملة شهادات عليا وخبرات كما هو شأن كثير من المهاجرين إلى الولايات المتحدة.

وقد ساعدت توفير مستويات مقبولة من الدخل ووجود ضمانات صحية وتأمينات اجتماعية على استقرار الجاليات الإسلامية وتزايد عددها حتى بلغت الملايين في بلاد الغرب[(١٣)].

والذي يظهر لي-ا أعلم- إذا كان المسلم فقير الحال لا يستطيع أن يقوم بالإنفاق على نفسه ومن تجب عليه نفقته، وتعذر عليه الحصول على الرزق داخل البلد الإسلامي، فهاجر طلباً للرزق، فقد نص الفقهاء على جواز التجارة إلى دار الحرب، فقال السرخسي في شرح السير الكبير: (وإن كان يخرج في تجارة إلى دار الحرب بالأمان فكرها ـ وهما محمد وأبو يوسف ـ، فإن كانوا قوماً يوفون بالعهد معروفين بذلك فلا بأس أن يخرج؛ لأن الغالب هو السلامة، فصار هذا والخروج إلى بلدة أخرى من دار الإسلام سواء)) [(١٤)].

وهذا كثير في تاريخ المسلمين قديماً وحديثاً، وقد رتب العلماء مسائل فقهيه كثيرة على هذا الموضوع، منها القاعدة الفقهيه السائدة (التعامل بالمثل)) [(١٥)]، حيث أباحوا بعض المحرمات، فأجاز بعضهم التعامل بالربا في دار الكفر إذا كانوا لا يتعاملون إلا به، بل قد يخرج المسلم لا لحاجة مادية قاسية وإنما لزيادة في الرزق أخذاً بقوله

تعالى: (**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم**)) [١٦].وضمن هذا المعنى قوله تعالى (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور)) [١٧]. ومناكبها، أرجاؤها وأطرافها.

وقد كان لهذا الخروج أثره، فقد أسلمت شعوب كثيرة بسبب أولئك التجار عندما رأى الكفار حسن سيرتهم وأخلاقهم فأخذوا عنهم الإسلام، وما أحكام الضرائب والمكوس بين الدولة الإسلامية وغيرها إلا دليل واضح على تنقل التجار المسلمين بين الدولة الإسلامية وغيرها، لذلك فإن الشعوب التي دخلت الإسلام مقتنعةً به، مؤمنةً بمبادئه، أكثر من الشعوب التي دخلت الإسلام وفي نفسها شيء، وها هي إندونيسيا أكبر دولة إسلامية كان الفضل في دخولها الإسلام لحركة التجار الحضارمة من بلاد اليمن وحسن تعاملهم.

المطلب الثالث: الإقامة للتطبيب

جاء في حديث النبي صلى ا عليه وسلم: (تداووا عباد ا فإن ا – عز وجل – لم ينزل داءً إلا أنزل معه شفاءً إلا الموت والهرم)[١٨] وفي هذا إشارة من النبي صلى ا عليه وسلم إلى طلب العلاج أياً كانت اليد المعالجة، وأيا كان المكان الذي يعالج فيه؛ لأن الأمة الإسلامية بحاجة إلى الفرد المسلم الصحيح البدن لأداء عبادته بكل أنواعها من صلاة أو جهاد أو غير ذلك، فقد يخرج المسلم للعلاج والتداوي في بلد يكون فيه الطب أعلى مستوى مما هو في دار الإسلام، فقد يخرج المسلم للعلاج في بلاد غير بلاد الإسلام فما الحكم؟

الذي يبدو لي – وا اعلم – أن ذلك جائز؛ لأن حياة الإنسان المسلم يجب المحافظة عليها، ويذهب الكثير من الفقهاء أن التداوي بالمحرم جائز إن قرر طبيب مسلم أن ذلك هو الدواء، وقد أطال العز بن عبد السلام في بيان ذلك قائلاً: (يجوز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها؛ لأن مصلحة العافية والسلامة اكمل من مصلحة اجتناب النجاسات، ولا يجوز التداوي بالخمر على الأصح، إلا إذا علم أن الشفاء يحصل بها ولم يجد دواء غيرها) [١٩].

ويقول ابن عابدين في حاشيته: (يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ولم يجد في المباح ما يقوم مقامه...) [٢٠].

وإذا جازت مباشرة النجاسة الحسية مع مخالطتها لجسمه فينبغي أن لا تمنع نجاسة معنوية غير مباشرة لا أثر لها عليه خصوصاً مع تيقن عدم الضرر المعنوي

لحصانة المسلم بعقيدته وبعده عن التأثر الفكري من جهة وتجربة إخلاص هؤلاء الكفار في أعمالهم وبعدهم عن غش مرضاهم من جهة ثانية، خصوصاً أن من تكلم من الفقهاء على عدم الجواز أو تحفظ كابن الحاج من المالكية في مدخله[٢١]، يرجع تحفظه إلى تجربة غش، فإذا تبين عدم الغش فالحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

وقد نص الخطيب الشربيني على: (جواز استيصاف الطبيب الكافر واعتماد وصفه كما صرح به الأصحاب) [٢٢].

إذن فكما يقول العز: إن مصلحة العافية والسلامة أعظم من غيرها فإذا لم يجد المسلم ما ينجو به إلى بر السلامة في بلده فلا مانع للسفر والإقامة للعلاج في بلد غير إسلامي شريطة أن لا يكون التطبب مما فيه مخالفة للإسلام كأن يتداوى بالشعوذة المحرمة في ديننا عند الكهان، ولا يجوز تصديق الكهان فهم كاذبون وإن صدقوا.

المطلب الرابع: الإقامة للدراسة

الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها أخذها، ومما هو معلوم لدينا أن البلاد غير الإسلامية برزت فيها الكثير من العلوم التخصصية في شؤون الحياة كافة، من طب وهندسة والكترونيات، وهي علوم نافعة لا تملكها بلاد الإسلام بمستوى التقنية الموجودة عند الغرب، وهي من فروض الكفايات التي يجب أن تكون معلومةً عند بعض أبناء الأمة، فإذا ما ذهب المسلم لطلب العلم في هذه البلاد، فهل يحق له التعلم في مثل هذه البلاد، ثبت أن النبي – صلى ا عليه وسلم – في قصة أسرى بدر جعل فداء الأسير مقابلة تعليم مجموعة من المسلمين، كما نقلت كتب السنة أن النبي – صلى ا عليه وسلم – أرسل وفود إلى بلاد لم تكن مفتوحة آنذاك؛ لتعليم الناس أمور الإسلام، فحينما أرسل معاذاً إلى اليمن وقال له: (إنك تأتي قوماً أهل كتاب. فدعوهم إلى شهادة أن لا آله إلا ا وإني رسول ا ، فإن هم أطاعوا لذلك، فا أعلمهم أن ا افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فا أعلمهم أن ا افترض عليهم صدقة تأخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين ا حجاب)[٢٣]،فهذه الأحاديث أشارة إلى قضايا مهمة.

أولاً:- أن النبي – صلى ا عليه وسلم – أجاز أن غير المسلم يعلم المسلم؛ وإن كان داخل بلاد الإسلام.

ثانيا:- أنه – صلى ا عليه وسلم – أرسل معاذا إلى قوم من أهل الكتاب؛ ومما هو معلوم أن أهل الكتاب لغتهم ليست بالعربية.

ثالثاً:- التدرج في إيصال المعلومة، ومثل هذا كثير مما يدل على عناية الإسلام بالعلم والدعوة، فلذلك لا أرى مانعاً شرعياً من الإقامة المؤقتة لحين استكمال الدراسة، نعم أن الإنسان المسلم بحد ذاته ثروة للأمة لا يجوز التفريط بها، ولكن بنفس الوقت فالعلوم الكونية المعاصرة هيه الأخرى ثروة نحن بحاجة إليها لبناء كيان الأمة المادي إذ أصبحت الأمم تقاس بقدر ما تملك من طاقات كونية وتكنولوجيا وشتى علوم الحياة المتطورة، وعليه فإذا كان المسلم محصن العقيدة لا تؤثر فيه أفكار من درس عليهم، فتؤثر في معتقداته ودينه. فلا أرى بأسا من إقامته لأجل الحصول على هذه العلوم، ولكن الذي أريد التنبيه عليه أن كثيرا من المسلمين استهوته الدراسة في الغرب فبدؤا يدرسون الدراسات الشرعية والإنسانية على يد مستشرقين لا يمكن الثقة بهم، أو على يد مسلمين لوثت ثقافة الغرب أفكارهم، لذلك ينبغي للمسلم أن يأخذ علومه الشرعية من مصادرها الأصلية ومن أرضيتها التي نشأت فيها وهي بلاد الإسلام.

المطلب الخامس: التمثيل الدبلوماسي

إن دعوة الإسلام دعوة عالمية قال تعالى: (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون) سورة سبأ، آية ٢٨. وهذه العالمية استوجبت اللقاء مع الآخر، وقد أخذ هذا اللقاء أشكالاً شتى؛ لذلك دعا رسول ا صلى ا علية وسلم ملوك العالم إلى الإسلام، فكتب إلى النجاشي ملك الحبشة، وكسرى ملك فارس، والمقوقس ملك مصر، وإلى قيصر ملك الروم، وإلى ملك عمان واليمامة والبحرين...

وأختار الرسول – صلى ا علية وسلم – لحمل رسائله دعاة الإسلام، بل صفوة الدعاة الذين كانوا يجيدون فن الدعوة والدبلوماسية، كعمرو بن العاص وعمرو بن أمية الضمري وعبد ا بن حذافه السهمي وغيرهم. (وكان نجاح السفارات النبوية نجاحاً باهرا كما هو معروف وسمات السفراء النبويين يعطي الجواب المقنع على أسباب هذا النجاح...)[٢٤]

ولقد أقتضى التنظيم الدولي المعاصر إقامة علاقات دبلوماسية مع غير المسلمين سواء كان ذلك على شكل سفارات، أو على شكل وفود لإبرام المعاهدات والاتفاقيات في شتى المجالات، فعند خروج السفير من بلاد الإسلام إلى البلاد غير الإسلامية لرعاية مصالح المسلمين في تلك الديار، صار عمل السفير واجباً وعليه التقيد بأحكام

الإسلام وحسب العمل المنوط به، وتجمع السفارات اليوم بين السفير السياسي الذي يرعى العلاقات الدولية العامة بين الدولة الإسلامية وتلك الدولة، ومن يرعى الأمور الثقافية كملحق ثقافي أو يرعى المصالح العسكرية كالملحق العسكري، وغير ذلك من شؤون الدولة الإسلامية ورعاياها في تلك الدول، فيجوز للجميع الإقامة في دار الكفر لمراعاة مصالح المسلمين في تلك الديار، وكل هذا مشروط بأمن المقيم على دينه بحيث يكون عنده من العلم والإيمان وقوة العزيمة ما يطمئنه على الثبات على دينه والحذر من الانحراف والزيغ، وأن يتمكن من إظهار دينه بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون مانع، فلا يمنع من إقامة صلاة منفرداً أو مع جماعه. [٢٥]

ومما يستدل به على جواز الإقامة في بلد غير إسلامي للضرورة إضافة إلى ما سبق:

أولاً: إرسال النبي صلى ا عليه وسلم مصعب بن عمير داعية إلى المدينة المنورة قبل أن يهاجر إليها، ومما لا شك فيه أنه سيكون مقيماً بين ظهراني أهل المدينة وهم لا يزالون على شركهم، فهذا دليل واضح على جواز إقامة المسلم في بلد غير إسلامي لظرف ما، إذ وجود بعض المسلمين في المدينة كأصحاب البيعة لا ينقل المدينة من كونها دار حرب إلى دار إسلام.

ثانياً: إقامة العباس رضي ا عنه عم النبي صلى ا عليه وسلم في مكة على القول بأنه اسلم بعد بدر كما في الإصابة، إذ أسر في بدر وافتدى نفسه وافتدى ابن أخيه عقيل بن أبي طالب ورجع إلى مكة فأسلم وكتم عن قومه ذلك وبقي يكتب للنبي صلى ا عليه وسلم الأخبار، ثم هاجر قبل الفتح بقليل[٢٦].

وقد فصل ابن حجر الاقامه في بلاد الكفر من حيث الوجوب وعدمه عند شرحه لحديث (لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا)) [٢٧]. فقال: (... أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة الأول: قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته فالهجرة منه واجبه، والثاني: قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبه لتكثير المسلمين ومعونتهم...)) [٢٨]،كما علق ابن حجر أيضا على حديث عائشة رضي ا عنها حينما سئلت عن الهجرة فقالت: (لا هجرة اليوم كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى ا تعالى والى رسوله مخافة أن يفتن عليه، أما اليوم فقد أظهر ا الإسلام، واليوم يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية)) [٢٩]. - والظاهر أن سؤالها كان عن الهجرة قبل فتح مكة - فقال ابن حجر: (أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة وأن سببها خوف الفتنه، والحكم يدور مع علته، فمقتضاه أن من قدر على عبادة ا في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه وإلا وجبت، ومن ثم قال

الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يرتجى من دخول غيره إلى الإسلام)) [٣٠]. ويؤيد ابن حزم ما ذهب إليه ابن حجر إذ قال: (وإن كان التجار المسلمون إذا دخلوا أرض الحرب أذلوا بها وجرت عليهم أحكام الكفر فالتجـ ـارة إلى أرض الحرب حرام ويمنعون من ذلك، و إلا فنكرهها فقط والبيع منهم جائز إلا ما يتقوون به على المسلمين...)) [٣١]، فاشترط ابن حزم لتحريم الدخول إلى بلاد الكفر إذلال المسلم وإجراء أحكام الكفر عليه. ومن هنا يظهر لي _ وا أعلم _ أن الإقامة في بلد غير إسلامي جائزة إن لم يلحق المقيم ضرر في دينه وممارسة شعائره. وأود أن أبين أن مسألة الضرر مسألة نسبية يقيمها من يعايشها فلعل عند أول وهلة يقول قائل: إن الضرر حاصل من حيث جواز الاختلاط المشين والتعليم المسموم والعلاقات الاجتماعية المنهارة. أقول: إن استطاع المسلم التغلب على هذه الأمور وأصبح المسلم يؤثر ولا يتأثر ولديه القدرة على المحافظة على دينه وخلقه هو وأسرته فقد أرتفع الضرر، لذلك تطبق القاعدة الفقهية: الضرورات تقدر بقدرها)[٣٢].

المبحث الثاني: حكم بقاء من أسلم في غير بلاد الإسلام

واعني بهذا أن هناك أناساً قد نشأوا في بلاد غير إسلامية ثم اعتنقوا الإسلام، فهل تجب عليهم الهجرة من تلك البلاد أم يحق لهم استمرار الإقامة فيها ؟

ولقد رأيت أفضل من أجاب على هذا السؤال هو الإمام الماوردي حيث قسم الهجرة إلى خمسة أقسام – وكأنه يعيش في القرن الخامس عشر الهجري – وعليه فسأقسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب:

ولقد فصل الماوردي فقال: (فأما الهجرة في زماننا فتختص بمن أسلم بدار الحرب في الهجرة منها إلى دار الإسلام، ولا تختص بدار الأمان، وحاله ينقسم فيها خمسة أقسام:

المطلب الأول: القدرة على الامتناع والقتال

أن يقدر على الامتناع في دار الحرب بالاعتزال، ويقدر على الدعاء والقتال [ويقصد بالدعاء الدعوة إلى الإسلام] فهذا يجب عليه أن يقيم في دار الحرب؛ لأنها صارت بإسلامه واعتزاله دار الإسلام ويجب عليه دعاء المشركين إلى الإسلام بما استطاع من نصرته، بجدال أو قتال) [٣٣].

ومعنى ذلك أنه تجب عليه الإقامة في الدار التي أسلم فيها (وهي دار الحرب)؛ وذلك؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر المسلمين بالدعوة إليه قدر إستطاعتهم فقال سبحانه: **(قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني)** [٣٤]، وقال صلى الله عليه وسلم: (بلغوا عني ولو آية)) [٣٥]، وهذا مما لا شك فيه هو نوع من الجهاد الذي أمر به المسلم على قدر طاقته، وما قام الصحابة بفتوحاتهم إلا لإزالة الطغاة وعرض الإسلام على الناس، فإذا تمكن المسلم من الدعوة للإسلام في دار الكفر ووجد من يستجيب لها ولا يوجد ما يمنع منها أو الاستجابة إليها صارت إقامته واجبة، ويزداد الوجوب تأكيداً حينما يكون من أبناء جلدتهم يعرف لغتهم مطلع على مفردات حياتهم يمكنه التفاهم معهم وتقديم الإسلام إليهم وفق الفهم الصحيح دون مصادمة معهم، ومما لا شك فيه أن تأثيره سيكون أقوى مما لو جاء شخص من خارج بلادهم.

ومن العلماء المعاصرين الشيخ ابن عثيمين الذي قال بقول قريب من هذا، لكنه فارق الماوردي في اشتراطه القدرة على القتال، إذ يعتبر الإقامة واجبة إن استطاع أن يقيم شعائر الله ويدعو إلى الإسلام دون أن يذكر قدرته على القتال.

كما ذكر ابن عثيمين وجوب إقامة المسلم في دار الكفر لدراسة عقائدهم وواقعهم لمعرفة فساد تلك العقائد والأفكار وسوء ذلك العمل المترتب عليه، شريطة أن يأمن على نفسـه وماله[٣٦].

وهذا ضمن الفقرة التي نحن بصددها؛ لأن الدعوة إلى الإسلام تقتضي بيان عقائده وأحكامه ثم مقارنتها بالعقائد الباطلة لإظهار عظمة الإسلام، وكما قيل وبضدها تتميز الأشياء.

المطلب الثاني: القدرة على الامتناع والاعتزال

الأصل أن الإنسان يكون شامخاً بدينه اعتقادا ودعوة ومنهجا، ولكن حينما يكون المسلم من أصل غير إسلامي اعتنق الإسلام في غير البلاد، فمن ما لا شك فيه أنه يحتاج إلى فترة من الزمن لتترسخ عقيدته ويستقر الإيمان في قلبه، فهل نطالبه بالدعوة مباشرة، أم نأمره بالهجرة، أم نقول له أثبت على دينك وأقم بأي أرض شئت؟ لا شك أن فقه الأقليات يفتينا بالحالة الثالثة.

يقول الماوردي: (أن يقدر على الامتناع والاعتزال، ولا يقدر على الدعاء والقتال، فهذا يجب عليه أن يقيم ولا يهاجر؛ لأن داره قد صارت باعتزاله دار إسلام، وإن هاجر عنها عادت دار حرب، ولا يجب عليه الدعاء والقتال لعجزه عنها) [٣٧].

إذ المطلوب من المسلم أن ينكر المنكر حسب استطاعته وقدرته، حيث قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) [٣٨]، فهذا مسلم ضعف عن القتال والدعوة وقدر على الإيمان والاعتزال فصار بيته ومحيطه الذي يعيش فيه كأنه دار إسلام، فله حياته الخاصة ومحيطه الضيق لكنه يستطيع أن يؤدي الأحكام الشرعية المطلوبة منه وينكر المنكر بقلبه.

أضف إلى ذلك أن مجرد التزامه بالإسلام، وظهوره داخل دار الكفر بهذا الدين، ومن خلال تعامله وصفاته ونقاء سريرته سيجاب أنظار المجتمع إليه، ويعرفهم بالإسلام إن سألوه، وقد نقل المناوي في فيض القدير عن أهل العلم قولهم: (لا تصحب من لا ينهضك حاله ولا يدلك على ا مقاله)) [٣٩]، بل إن التزام المسلم بدينه هو دعوة غير المسلمين للإسلام.

ويعضد هذا حديث فديك الذي رواه ابن حبان في صحيحة، وذكره محدثون آخرون أن فديكاً أتى النبي صلى ا عليه وسلم فقال: (يا رسول ا إنهم يزعمون أن من لم يهاجر هلك، فقال: رسول ا صلى ا عليه وسلم: يا فديك أقم الصلاة واهجر السوء واسكن من أرض قومك حيث شئت)) [٤٠]، وزاد البيهقي قال: (وأظن أنه قال: تكن مهاجراً)) [٤١]، وعلق ابن حبان فقال: (وقوله صلى ا عليه وسلم واسكن من أرض قومك حيث شئت أمر إباحة مراده الإعلام بأن تارك السوء على ما وصفنا لا ضير عليه أي موضع سكن وإن لم يقصد المواضع الشريفة)) [٤٢]، فلم يفت النبي صلى ا عليه وسلم فديكاً بالهجرة، وإنما أمره بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وهجر السوء، وهذا وقت الحاجة إذ فديك بحاجة إلى إجابة النبي صلى ا عليه وسلم، فلو كانت الهجرة واجبة عليه لبينها له صلى ا عليه وسلم في الحال؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة) [٤٣]، وهذا مما هو معروف أصولياً.

المطلب الثالث: القدرة على الامتناع

تتفاوت قدرات الإنسان، ما بين قادر على أن يعيش لوحده بعيدا عن مخالطة الناس، وآخر لا يمكنه العيش لوحده انطلاقا من وحي الفطرة (الإنسان مدني بالطبع) لكن كل هذا تحكمه ظروف المجتمع الذي يعيش فيه؛ فلذلك نرى الماوردي قسم هذا الصنف إلى أحوال ثلاثة فقال: (أن يقدر على الامتناع ولا يقدر على الاعتزال، ولا على الدعاء والقتال فهذا لا يجب عليه المقام؛ لأنه لا تصير داره دار إسلام، ولا تجب عليه الهجرة لأنه يقدر على الامتناع:

أ. أن يرجو ظهور الإسلام بمقامه، فالأولى أن يقيم ولا يهاجر.
ب. أن يرجو نصرة المسلمين بهجرته، فالأولى أن يهاجر ولا يقيم.
ج. أن تتساوى أحواله في المقام والهجرة، فهو بالخيار بين المقام والهجرة)) [٤٤]

والناظر لهذه الحالة يرى أنها حالة الإباحة إذ أعطي الإنسان المسلم النظر إلى عواقب الأمور ومدى استفادة الأمة من إقامته وهجرته، وينطبق عليه قول ابن القيم المعروف: (أينما وجدت المصلحة فثم شرع ا)، وهذا يمكن أن يكون في ظرف خاص وبزوال ذلك الظرف يستطيع بث الإسلام ونشره والدعوة إليه، فهو مقدر لمصلحة الإسلام أولاً هل هو في الحركة أو البقاء؟.

فما يجري اليوم من ضغط على المسلمين في دول الغرب بعد التفجيرات التي حصلت في الولايات المتحدة الأمريكية ٢٠٠١، ظرف خاص يمكن أن يزول بعد فترة يسيرة ويعود بعدها المسلم قادراً على بث الإسلام ونشره كما كان قبل هذه الأحداث، دون أن يخاف على نفسه ضمن هذه المدة فيبقى في بلده انتظاراً لزوال الظرف القاهر. ولقائل أن يقول: إن الأحداث تتوالى والمضايقات تشتد ضراوة فنقول: إن لكل حادث حديثاً وفي الأمة فقهاء يستطيعون وضع القواعد الفقهية للنوازل والمستجدات إذ للأقليات من القضايا الفقهية ما لا يصح لغيرهم، وكما قلت آنفا: الضرورات تقدر بقدرها.

وتحدثنا السيرة النبوية أن الصحابة حينما اشتد عليهم الأذى والتعذيب قالوا لرسول ا صلى ا عليه وسلم، كما ورد عن خباب رضي ا عنه قال: (أتيت النبي صلى ا عليه وسلم، وهو متوسد بردة، وهو في ظل الكعبة، وقد لقينا من المشركين شدة، فقلت: يا رسول ا ألا تدعو ا ؟ فقعد، وهو محمر وجهه، فقال: لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم، أو عصب، ما يصرفه ذلك عن دينه، ويوضع المنشار على مفرق رأسه، فيشق باثنين، ما يصرفه ذلك عن دينه، وليتمن ا هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ما يخاف إلا ا والذئب على غنمه))[٤٥].

فالنبي صلى ا عليه وسلم لم يأمرهم بالهجرة وإنما دعاهم إلى الصبر والتحمل لأنه ظرف خاص وليست هي الحالة الطبيعية بدليل قوله في الحديث أعلاه: (ليسيرن الراكب... الخ).

أما الفقرة (ب) من القسم الثالث وهي التي يرجو نصرة المسلمين، فيمكن التمثيل لها بإسلام كافر في بلد غير إسلامي، متخصص بصنع أسلحة لا يعرفها المسلمون،

فلو ترك البلد غير الإسلامي، وهاجر إلى بلاد الإسلام، ونفعهم بذلك، كانت هجرته لازمه؛ لأنها حققت مصلحة للأمة أكثر من مصلحة بقائه في بلاده وعلى الدولة الإسلامية أن تحتضن مثل هذه التخصصات في وقت أصبحت القوة هي التي يسمع لها، وليس هذا بجديد بل منذ بداية الدعوة الإسلامية إنها في المرحلة المكية لم تدعو إلى قتال أو جهاد؛ لأنها لم تملك القوة بعد، ولكن بعد الهجرة إلى المدينة، حيث قامت نواة الدولة وبدأت تملك بعض أسباب القوة المادية إضافة إلى القوة المعنوية التي تمتلكها - والتي هي أس النصر - بدأت مرحلة الجهاد، فعلى مثل هؤلاء الأشخاص الذين لديهم قدرات تستفيد منها الأمة في تطوير قدراتها العسكرية وهم مقيمون في ديار الكفر أن يهاجروا إلى بلاد الإسلام لتستفيد الأمة منهم.

أما المساواة بين الإقامة والهجرة كما في الفقرة (ج)، فمعناه عدم تغليب أحد الجانبين على الآخر فلا مصلحة في الهجرة ولا مصلحة في البقاء، والأمر في مثل هذه الصورة يبقى في حيز الإباحة حتى يترجح غيرها.

المطلب الرابع: القدرة على الهجرة

الإسلام عقيدة وسلوك ومنهج، تلك هي الأرضية التي يجب أن يحققها المسلم من دينه، سواء كان ذلك على مستوى الفرد أو على مستوى المجتمع. فإذا لم يقدر أن يحقق هذا المنهج في بلد ما وجبت عليه الهجرة إلى ارض يتمكن فيها إقامة وممارسة دينه عقيدة ومنهجا

(وهو أن لا يقدر على الامتناع ويقدر على الهجرة، فواجب عليه أن يهاجر وهو عاص إن أقام) [٤٦].

ويوافق الحسن بن صالح الماوردي فيما ذهب إليه إذ يقول: (من أقام في أرض العدو وإن انتحل الإسلام وهو يقدر على التحول إلى المسلمين فأحكامه أحكام المشركين، وإذا اسلم الحربي فأقام ببلادهم وهو يقدر على الخروج فليس بمسلم، يحكم فيه ما يحكم على أهل الحرب في ماله ونفسه) [٤٧].

وإن كان الظاهر من كلام الحسن بن صالح اشتراط القدرة على الخروج والهجرة دون الخوض فيما يتعلق بقدرته على الامتناع وإقامة الشعائر في بلاد الكفر.

لكن الذي يعنينا قوله بوجوب الهجرة عند القدرة عليها، وإن اختلفنا معه في القول بردة من أسلم ولم يهاجر.

كما تشير عبارة الإباضية إلى وجوب الهجرة أيضاً، حيث جاء في كتاب النيل وشفاء العليل: (يحكم على من بدار شرك بأحكام المشركين، ومن ثم نهي عن السفر إليها، والسكون فيها وتوطينها بلا عذر أو حاجة مباحة) [٤٨].

وينحو الحنابلة منحى بقية الفقهاء في القول بوجوب الهجرة من أرض الكفار، إذ جاء في المغني عند الكلام على أقسام الناس في الهجرة قال: (أحدها: من تجب عليه: وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه، ولا يمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة لقوله تعالى: (**إن الذين توفاهم الملائكة**...) الآية[٤٩]، والتي سأسوق الاستدلال بها بعد قليل.

ويتفق مذهب الظاهرية)[٥٠] مع من سبق في قولهم بوجوب الهجرة إن لم يستطع أن يؤدي شعائر دينه

أدلة الوجوب:

استدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة منها:

١- قوله تعالى: **(إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض ا   واسعة فتهاجروا فيها، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا))** [51].

وجه الدلالة أن ا سبحانه وتعالى قد توعد المسلمين المقيمين بين أظهر المشركين، والوعيد دليل الحرمة، كما يوضح ذلك سبب النزول، إذ إن الآية نزلت في جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا مع النبي صلى ا عليه وسلم، وأظهروا إيمانهم به فلما هاجر النبي صلى ا عليه وسلم أقاموا مع قومهم وفتن منهم جماعة فافتتنوا، فلما كان أمر بدر خرج منهم قوم مع الكفار مقاتلين ضد المسلمين، فقتلوا بسهـام المسلمين فنزلـت الآية [٥٢]، وإن كانت الآية لا تدل على الوجوب المطلق وذلك لنصها على ظلم النفس وهذا يدل على وقوع الافتتان، فالآية دلت على الوجوب المقيد خوف الفتنه لا على الوجوب المطلق.

٢- عن جرير بن عبد ا أن رسول ا صلى ا عليه وسلم بعث سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس بالسجود فاسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي صلى ا عليه وسلم فأمرهم بنصف العقل (الدية) وقال: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالـوا: يا رسول ا ، لم ؟ قال: لا تراءى ناراهما) [٥٣].

وإسناد الترائي إلى النار مجاز من قولهم داري تنظر دار فلان أي تقابلها[٥٤]، واستدلالهم بالحديث على معنى أنه يلزم المسلم ويجب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر لنا المشرك إذا أوقدها في منزله، وإنما المطلوب من المسلم أن ينزل مع المسلمين في دارهم فكيف تطيب نفس مؤمن أن يسكن في بلاد الكفار تعلن فيها شعائر الكفر، ويكون الحكم فيها لغير الله ورسوله، وهو يشاهد ذلك بعينه ويسمعه بأذنيه، ويرضى به بل ينتسب إلى تلك البلاد ويسكن فيها بأهله وأولاده، ويطمئن إليها كما يطمئن إلى بلاد المسلمين مع ما في ذلك من الخطر العظيم عليه وعلى أهله وأولاده في دينهم وأخلاقهم[٥٥].

٣- روى سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم) [٥٦]، ورواه أبو داود بلفظ: (من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله) [٥٧].

قال ابن تيمية مبيناً وجه الاستدلال بالحديثين ألآنفي الذكر: المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة، والمشابهة في الهدي الظاهر توجب مناسبة وإئتلافاً وإن بعد الزمان والمكان، وهذا أمر محسوس، فمرافقتهم ومساكنتهم ولو قليلا سبب للانتساب إلى أخلاقهم التي هي ملعونة، وما كان مظنة لفساد منضبط علق الحكم به، وأدير التحريم عليه، فمساكنتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتم في الأخلاق والأفعال المذمومة، بل في نفس الاعتقادات، فيصير مساكن الكافر مثله، وأيضاً المشاركة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا مما يشهد به الحس فإن الرجلين إذا كانا من بلد واحد واجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والائتلاف أمر عظيم بموجب الطبع، وإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة، فكيف المشابهة في الأمور الدينية؟، فالموالاة للمشركين تنافي الإيمان: (**ومن يتولهم منكم فإنه منهم...**)[٥٨] الآية[٥٩].

وقال ابن القيم مقرراً القول بوجوب الهجرة: (ومنع رسول الله من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم)) [٦٠]، وسرد الأحاديث الآنفة الذكر.

٤- عن جرير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه)) [٦١].

والظاهر أن معنى الحديث حسب استدلالهم به، أن العبد إذا هرب من سيده في بلاد الإسلام إلى دار الشرك فقد أصبح دمه هدراً بالإقامة في تلك الدار، ولا يهدر دم

المسلم إلا بإحدى ثلاث كما ورد في حديث: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا ا وأني رسول ا إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)) [٦٢]، وهذا ليس من الثلاث، فإهدار دمه دليل قوي على حرمة اللجوء إلى بلاد الشرك، وكأنها اعتبرت ردة؛ لأن المعاصي لا تهدر الدم كما قلت إلا إذا كانت من الثلاث، فالإقامة في دار الكفر محرمة؛ لأنها عرضة لإهدار دم المسلم.

٥- وعن جرير أيضاً قال: (بايعت رسول ا صلى ا عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم وعلى فراق المشرك) [٦٣].

ودلالة الحديث واضحة وهي أن من ضمن مفردات البيعة التي بايع فيها جرير النبي صلى ا عليه وسلم أن يهاجر من أرض الشرك، وأن يفاق المشركين ولا يقيم بين أظهرهم.

٦- وضحت الأحاديث الأنفة الذكري إضافة لما ذكر عند الاستدلال بها تحريم الإقامة الدائمة بين اظهر المشركين، لما في ذلك من زيادة إعدادهم، واحتمال التأثر بهم، أو انتقاص إقامة الدين بينهم خوفا منهم، فضلا عن إن الإقامة بين المشركين تعني حرمان دار الإسلام من كفاءتهم ومشاركتهم في بناء الدولة والمجتمع.

ولم يعتبر القران الولاية لهؤلاء المسلمين المقيمين بين اظهر المشركين، ولكن اوجب على الإسلام نصرتهم إذا تعرضوا للأذى من قبل أعداء ليس بينهم وبين المسلمين ميثاق (**إن الذين أمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل ا والذين أووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين امنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شي حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق وا بما تعملون بصير**)[٦٤]

مناقشة أدلة القائلين بوجوب الهجرة

تقدم في الصفحات السابقة أدلة القائلين بالوجوب، ولكنها عند المناقشة لا تستقيم لهم، وسأحاول مناقشتها بقدر ما يسعفني الدليل:

أولاً: أن الآية التي استدلوا بها تشير إلى أن الذين نزلت فيهم الآية قد اسلموا وبقوا في ديارهم مع القدرة على الهجرة وكثروا سواد الكفار، فقد خرجوا معهم عند قتال المسلمين، فكان السهم يقع في المسلم، فمات بعضهم بهذا السبب، فاستحقوا العذاب وهذا محل اتفاق بين الفقهاء حيث لا يجوز للمسلم المقاتلة في صف الكافرين

ضد المسلمين، والهجرة كانت واجبة قبل فتح مكة ونسخ ذلك بالفتح، فحيث وجدت ظروف لا يستطيع فيها المسلم إقامة شعائره أو خاف أن يفتن في دينه، ووجد سبيلاً للهجرة وجبت عليه، وإلا جاز له البقاء خصوصاً إذا كان يرجو أن ينتفع به غيره ويكون نواة لجماعة إسلامية، فقد روى مالك في الموطأ: (أن صفوان بن أمية قيل له: إن لم يهاجر هلك)) [٦٥] قال الباجي (في المنتقى معلقاً)على قوله: (إن لم يهـاجر هـ ـلك): (يحتمل أن يكون قال له ذلك من علم وجوب الهجرة قبل الفتح، فاعتقد بقاء حكمها لمن اسلم بعد الفتح)) [٦٦]

ثانياً: استدلالهم بنفي البراءة من المسلم المقيم بين أظهر المشركين لا تقوم به حجة من عدة وجوه:

أ. قال الخطابي: في معنى الحديث ثلاثة وجوه: قيل معناه: لا يستوي حكمهما. وقيل معناه: لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يشتبه به في هديه وشكله. وقيل معناه: إن الله فرق بين داري الإسلام والكفر... [٦٧] وعلى المعنيين اللذين ذكرهما الخطابي لا ينافي الإقامة، إنما المنافاة في المشاكلة والمشابهة، وإن كانت الإقامة مدعاة لذلك ولكن نحن نتحدث عن مسلم قوي الشخصية لديه قدرة التأثير لا التأثر أضف إلى ذلك أن ألسندي قال في حاشيته: (قوله: لا تستضيئوا بنار المشركين: أي لا تقربوهم كما قال: لا تتراءى ناراهما، وقيل أراد بالنار هنا الرأي، أي لا تشاوروهم، فجعل الرأي مثل الضوء عند الحيرة)) [٦٨] وهو من باب المجاز، إذ فسر الرأي بالنار لقوة المصادمة بين الآراء في بعض الأحيان، خاصة حينما يكون بين إسلام وكفر، ومعنى هذا أن الحديث من باب التشديد والتغليظ على المسلم أنه حينما يكون انسجام بين مسلم وكافر، وتطلق الآراء للنقاش، فعلى المسلم أن يكون حذراً فطناً ولا تتلاقح أفكاره بأفكار المشركين فينسلخ من دينه وعقيدته نتيجة تلك الملاقحة الفكرية، فيكون النبي صلى الله عليه وسلم منه براء؛ لأن المفروض بالمسلم أن يؤثر ولا يتأثر، روى البخاري موقوفاً عن ابن مسعود رضي الله عنه: (خالط الناس ودينك لا تكلمنه) [٦٩]، فإذا ضعفت الهمة وخارت العزيمة وانهار أمام الأراء الكفرية والمعتقدات غير الإسلامية فليس من الإسلام في شيء.

ب. أما ما ذهب إليه ابن تيمية من فهمه للحديث، فالذي يبدو لي _ والله أعلم _ أن قوله (والمشاكلة في الظاهر توجب مشاكلة في الباطن)، لم يرد الوجوب الحتمي بدليل أنه تكلم عن مدى مشروعية مشاكلة الكفار الظاهرية فأجازها في حالة الضرورة إذ جاء في (اقتضاء الصراط المستقيم): (فإن كان المسلم في بلد غير

إسلامي لم يطلب منه أن يخالفهم في الهدي الظاهر لما كان في ذلك من الضرر عليهم، فتشرع له مشابهتهم وقد يكون له في مشابهتهم مصلحة للإسلام والمسلمين لما يتيح له هذا من الإطلاع على سرهم، ولذلك قد يجب عليه أن يشابههم، فإنما شرعت المخالفة في عزة الإسلام وعلوه)[٧٠]. وعليه فإذا ما ضم قولا ابن تيمية بعضهما إلى بعض فالنتيجة أن للضرورة أحكامها، فهو لم يجزم في قوله الأول أن المساكنه حتمية التأثير بل قال (فمساكنتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة...). وفي قوله الثاني أجاز مشابهتهم الظاهرية لما تقتضية الضرورة. أضف إلى هذا أن اختيار المسلم للإسلام وهو في دار الحرب دليل على تصميمه على هذا الدين، فلو لم يكن جاداً في إسلامه لبقي كافراً في دار الكفر، فبمجرد اعتقاده الإسلام والعمل به، سوف يتابع الأحكام الشرعية ولا يتأثر بمن حوله من الكفار، بل إن واقع الحال يشهد أن المسلمين الذين اعتنقوا الاسلام في بلاد الغرب هم أكثر الناس التزاماً بالإسلام واستمساكاً به، فكيف نوجب عليهم الهجرة ؟.

ج. ما يراه بعض المعاصرين في معنى الحديث: (أنا بريء من دمه إذا قتل لأنه عرض نفسه لذلك، بإقامته بين هؤلاء المحاربين لدولة الإسلام، ومعنى هذا أنه إذا تغيرت الظروف التي قيل فيها النص وانتفت العلة الملحوظة من ورائه من مصلحة تجلب أو مفسدة تدفع، فالمفهوم أن ينتفي الحكم الذي ثبت من قبل بهذا النص، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً)[٧١].

وإذا ما تطرقت كل هذه الاحتمالات للحديث فلا يقوى على الاحتجاج به في مثل هذه المسألة الخطيرة التي تحتاج إلى أدلة قطعية لا يتطرق إليها الاحتمال؛ لأن من القواعد الأصولية أن الدليل إذا طرقه الاحتمال بطل به الاستدلال.

ثالثاً: أما حديث سمرة فقد قال عنه الذهبي بأن إسناده مظلم لا تقوم به حجة، كما نقل ذلك الشوكاني.[٧٢]

أضف إلى ذلك فإن شمس الحق آبادي شارح سنن أبي داود قال في شرح الحديث: (من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله) أي من اجتمع مع المشرك ووافقه ورافقه ومشى معه[٧٣].

فيكون الحديث محمولاً على الاجتماع الفكري والعقدي وذلك واضح من خلال شرح الحديث فالموافقة لا تعني الاجتماع العادي، فقد يجتمع شخص ما مع شخص آخر لكن لا تعني موافقتهما في الآراء والاتجاهات، فالمنهي عنه الاجتماع مع المشرك عقدياً، ولا شك إذا حصل مثل هذا الاجتماع فإنه مثله.

ومن جهة أخرى فإن المناوي ذهب إلى معنى آخر للحديث حيث فسر معناه: (نكح الشخص المشرك يعني إذا أسلم فتأخرت عنه زوجته المشركة حتى بانت منه فحذر من وطئه إياها ويؤيده ما روي عن سمرة بن جندب مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم) (٧٤).

رابعاً: أما بالنسبة لاستدلاهم بإحلال دم العبد إذا أبق إلى الشرك، فقد أجاب الجصاص عن هذا الاستدلال بقوله: (فإن هذا محمول عندنا على من قد لحق مرتداً عن الإسلام؛ لأن أباق العبد لا يبيح دمه) (٧٥).

وقال في بذل المجهود أثناء شرحه لهذا الحديث: (أي ارتد عن الإسلام إلى أرض الشرك، فإذا أبق العبد إلى أرض الشرك، فالظاهر أنه يرجع إلى الشرك فالجزاء يرجع عليه وهو حلة دمه وجواز قتله، وأما إذا كان بقي على الإسـلام، فالظاهر أنه محمـول على التغليظ والتشديد) (٧٦).

وقال القاضي عياض عند تفسيره لرواية: (أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع)، أي جحد حقه وغطاه، وهذا أصل معنى الكفر، قال تعـالـى: (**فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به**) (٧٧)، أو يفعل ذلك مستحلاً لما حرم عليه من حق سيده) (٧٨).

خامساً: أما استدلالهم بحديث جرير فإنه يحمل على مفارقة المسلم للكافر في عقيدته وعدم التشبه به، وليس فراقه في السكن، ودليل ذلك بقاء العباس عم النبي صلى ا عليه وسلم في مكة يكتب للنبي بالأخبار ويرعى أمور الضعفاء ولم يؤمر بالهجرة وهو مفـارق للمشركين بإيمانه

المطلب الخامس: سقوط الهجرة

مما هو معلوم أن الناس تتفاوت قدراتهم وطاقاتهم في مقاومة الطغيان، والقدرة على تحمل الأذى، والصبر أمام مدلهمات الخطوب، وتقدم لدينا في المطالب السابقة ما يبين من قدرات الناس في المقاومة أو القدرة على الثبات على عقيدته ودينه، ولكن ما الحكم إذا تقطعت بالإنسان السبل، ولم يستطع أن يقاوم حتى ولو بالخفاء؟

وقد أجاب الماوردي عن هذا التساؤل بقوله:(ألا يقدر على الامتناع ويضعف عن الهجرة فتسقط عنه الهجرة لعجزه، ويجوز أن يدفع عن نفسه بإظهار الكفر ويكون مسلماً باعتقاد الإسلام والتزام أحكامه، ولا يجوز لمن قدر على الهجرة أن يتظاهر بالكفر؛ لأنه غير مضطر والعاجز عن الهجرة مضطر) (٧٩)، ودليل هذا النوع قوله

تعالى: (**إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا)** [٨٠]، والمعنى: لا يستطيعون حيلة بالخلاص من مكة ولا يجدون سبيلاً بالهجرة إلى المدينة يكون في التورية عن دينه بإظهار الكفر واستبطان الإسلام، وما كان من شأن عمار بن ياسر حين أظهر الكفر إرضاءً لقريش – مع أنه مقيم في مكة – فمحمول على أنه لم يكن يستطيع الهجرة، وعندما أبيحت له هاجر إلى الحبشة)[٨١]، وفيه نزل قوله تعالى (**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان))**[٨٢].

وإذا قيل: إن سبب نزول الآية يبين مسألة خاصة، وما حصل لعمار بن ياسر كان قبل الهجرة، فكيف يؤخذ بها بهذا العموم؟ فنقول: إن الاستدلال في الآية من جهة وجود الضعف الذي يعطي رخصة للإنسان، ونص الآية عام ومن ضمن القواعد الأصولية، التي عليها جماهير علماء الأصول: (أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب))[٨٣].

القول المختار

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وتقسيماتهم، والأدلة التي جاءوا بها يبدو أن التفصيل هو الأدق فلا نقول بالوجوب إطلاقاً ولا بالمنع إطلاقاً، فإن كان المسلم المقيم ببلاد الكفر سواء أكان مهاجراً إليها أم هي موطنه الأصلي الذي أسلم فيه محصن العقيدة، قوي الشخصية، يستطيع إظهار شعائر دينه والحفاظ على عقيدته فالجواز حليف إقامته في تلك البلاد.

أما إن كان لا يستطيع إظهار شعائر دينه، يتأثر قبل أن يؤثر، إمعة تلعب به الأهواء والشهوات، فإن الإقامة حينئذ تصير حراماً عليه ويجب عليه مغادرة تلك البلاد إن استطاع إلى ذلك سبيلا، وإن لم يستطع فتطبق عليه حالة الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وهناك كثير من النصوص التي أظهرت لنا التفاصيل آنف الذكر، إذ جاء في الإنصاف للمرداوي: (وتستحب لمن قدر عليها) هذا المذهب، أي عند الحنابلة وعليه جماهير الأصحاب [٨٤].

ويوضحه ابن تيمية بقوله: (والمقيم بها - أي ببلاد الكفر - إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإلا استحب ولم تجب) [٨٥].

كما أن هناك مجموعة من الأحاديث النبوية تقوي ما ذهبنا إليه، وقبل أن أبدء بهذه الأحاديث أود أن أبين أن القرآن الكريم في العهد النبوي طالب المسلمين بالهجرة عند إسلامهم من ديارهم المشركة إلى المدينة المنورة، ووردت الأحاديث النبوية هي

الأخرى أمرة بذلك، حتى إذا ضاقت المدينة بسكانها وعجز الكفار عن اقتحامها في غزوة الأحزاب سنة (٥هـ)سمح للمسلمين الجدد بالبقاء خارجها إذ لم تعد الحاجة العسكرية الدفاعية قائمة، لان البقاء خارج المدينة يوفر إمكانيات للدعوة في المناطق المختلفة، وقد انتهى الأمر إلى وقف الهجرة وانقطاع أجرها بعد فتح مكة إذ (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا)[٨٦]، لان سبب الهجرة ومشروعيتها نصرة الدين وخوف الفتنه من الكافرين.

وقد وردت أحاديث تنهى عن العودة إلى البادية بعد الهجرة إلى المدية تدعيما للدفاع العسكري عن المدينة ما بين سنة (٨/١هـ)من ناحية، ورغبة في تثقيف المسلمين في المسجد النبوي ليكونوا طلائع الدعاة في الأرض فيما بعد.

استمرت الهجرة في حق المستضعفين من المؤمنين الذين لا يتمكنون من إظهار دينهم وأداء شعائرهم وسط المشركين بحرية وطولبوا بالهجرة ما داموا قادرين عليها، ولكن الشيوخ والمرضى استثنوا من هذه المطالبة لعجزهم، وهذا النوع من الهجرة حكمه باقٍ إلى قيام الساعة[٨٧].

وعودا إلى الأحاديث التي نوهت بأنها تقوي ما ذهبنا إليه فهي:

أولاً: حديث جابر بن عبد ا رضي ا عنهما أن النبي صلى ا عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً، وفي رواية أخرى جاء فيها، قال النبي صلى ا عليه وسلم حينما مات النجاشي: (مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا على أخيكم) [٨٨].

وجه الدلالة: صلاة النبي صلى ا عليه وسلم على أصحمة مع إقامته في بلاد الكفر يدل على تمام إسلامه، إذ لو كان الأمر بخلاف ذلك لما صلى عليه النبي صلى ا عليه وسلم، بل إنه صلى ا عليه وسلم، لم يصل عليه فحسب بل مدحه بالرجل الصالح وأضاف إليه صفة من صفات الاتصاف بالإيمان، وهو قوله (أخيكم)؛ وذلك يقتضي صحة أعماله؛ لأن النبي صلى ا عليه وسلم لا يقر صحة أعمال شخص قد خالف الشريعة، بل جاءته جنازة مسلم عليه دين فلم يصل عليها حتى تحملها أبو قتادة رضي ا عنه، فلو وجد صلى ا عليه وسلم في عمل أصحمة ما يخالف الشريعة لنبه عليه.

ومما لا شك فيه أن أصحمة لم يكن مستضعفاً لأنه ملك، ولعل هذا ما سوغ للنبي صلى ا عليه وسلم مدحه بذلك الوصف مع ترك تأنيبه ببقائه في دار الكفر.

ثانياً: ما حدث لنعيم النحام: قال الزبير: ذكروا أنه لما قدم المدينة قال له النبي صلى ا عليه وسلم: (يا نعيم إن قومك كانوا خيرا لك من قومي، قال: بل قومك خير

يا رسول ا ، قال: إن قومي أخرجوني وإن قومك أخروك، قال نعيم: يا رسول ا إن قومك أخرجوك للهجرة وإن قومي حبسوني عنها) [٨٩].

كما ذكر ابن سعد في الطبقات أن سبب عدم هجرته هو تعلق قومه به فقالوا له كن بأي دين شئت وأقم عندنا، فأقام بمكة[٩٠].

وجه الدلالة في الحديث واضحة حيث بين النبي صلى ا عليه وسلم أفضلية قوم نعيم بسبب إقرارهم له معهم مع إسلامه وأنه صلى ا عليه وسلم أجبر على الهجرة لأنه لم يستطع إقامة شعائر دينه.

ثالثاً: عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: (كان رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا أمر أميراً على سرية أوصاه في خاصته بتقوى ا ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال... إلى أن قال: وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعوهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فايتهن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، ثم أدعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم ا الذي يجري على المؤمنين...) الحديث [٩١].

قال الإمام الصنعاني معلقاً على الحديث السابق: (وفيه دليل على دعائهم للهجرة بعد إسلامهم، وهو مشروع ندباً بدليل ما في الحديث من الإذن لهم بالبقاء) [٩٢].

بل إن المساواة بين البقاء والهجرة دليل واضح على عدم وجوب الهجرة، أضف إلى ذلك مساواتهم مع بقية المسلمين المقيمين في دار الإسلام.

فالمعول عليه هو إقامة شعائر الدين سواء أقيمت في بلاد الإسلام أم في دار الشرك، وقال الإمام الشافعي رضي ا عنه مؤيداً للقول أعلاه: (وذلك سنة رسول ا صلى ا عليه وسلم على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه ببلاده التي يسلم بها؛ لأن رسول ا صلى ا عليه وسلم أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم منهم العباس بن عبد المطلب وغيره، إذ لم يخافوا الفتنة، وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم إن هاجرتهم لكم ما للمهاجرين وإن أقمتهم فأنتم كأعراب المسلمين، وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم) [٩٣].

خامساً: مناقشة الإمام الجصاص لقول الحسن بن صالح الذي سبق الاستدلال به، حيث أثبت فساد ذلك الرأي بقوله: (وأما قول الحسن بن صالح أن المسلم إذا لحق بدار

الحرب فهو مرتد بأنه خلاف الكتاب والإجماع؛ لأن الله تعالى قال: (**والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا**) [٩٤] فجعلهم مؤمنين مع إقامتهم في دار الحرب بعد إسلامهم وأوجب علينا نصرتهم بقوله: (**وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر**) [٩٥]، ولو كان ما قال صحيحاً لوجب أن لا يجوز للتجار دخول دار الحرب بأمان وأن يكونوا بذلك مرتدين، وليس هذا قول أحد)[٩٦].

سادساً: حديث أبي سعيد الخدري أن أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال: (ويحك إن شأن الهجرة شديد، فهل لك من أبل ؟ قال: نعم، قال: فهل تؤدي صدقتها؟ قال: نعم، قال: فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً) [٩٧].

قال في بذل المجهود معلقاً عليه: (يريد إذا كنت تؤدي فرض الله فلا تبال أن تقيم في بيتك ولو كنت في أبعد مكان) [٩٨].

سابعاً: بعد كل التفسيرات والتأويلات التي قيلت للأحاديث التي يوجب ظاهرها القول بوجوب الهجرة، فيمكن حملها على أنها كانت في المرحلة الأولى التي كانت الهجرة فيها واجبة، ثم نسخ هذا الوجوب بعد فتح مكة، فقد بين الخطابي أن الهجرة افترضت لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ليكون معه الجيش الذي يقاتل به وليكون معه العدد الذي يستطيع من خلاله تعليم الناس الشرائع، وقد أكد القرآن الكريم ذلك في آيات عدة حتى قطع بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال تعالى: (**والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا**) [٩٩]، فلما فتحت مكة ودخل الناس في الإسلام من جميع القبائل انقطعت الهجرة الواجبة وبقي الاستحباب.

الخاتمة

لقد حاولت أن أجيب عن سؤال طرحته في المقدمة، وهو هل يحق للمسلم أن يبقى في بلد غير إسلامي كان يستوطنه قبل إسلامه؟ وهل يحق لغيره من المسلمين المضايقين في بلادهم الإسلامية أن ينتقل إلى هذه البلاد نجاة بنفسه أو بحثا عن الرزق؟.

ولم أفرق بين مسألتي الهجرة من موطن الكفر والهجرة إليه عند المضايقة انطلاقا من أن الدوام كالابتداء – وهي مسألة خلافية – ورأيت بعد الأدلة:

أولا: أن بقاء مسلمي تلك البلاد بها بل وفتح السبل أمام غيرهم من المسلمين لتكثير سوادهم في إطار الضوابط الشرعية، منطلقاً من مبدأ أعتبره حريا بالاعتبار، وذلك للأسباب الاتيه:

١- أن وجود المسلم الملتزم بدينه، الحافظ لنفسه المحصن بعقيدة، المؤثر غير المتأثر، والذي يحمل رسالة الإسلام السامية إلى أي بقعة من العالم له مردود إيجابي.

٢- أن المسلم الحق يهدي بسمته ونظرته وتعامله، وأنه إذا أحسن استغلال الحريات المتاحة له في الغرب لنشر دين ا ، دخل الناس في دين ا أفواجا.

٣- أن المسلم الذي يعيش في وطنه الغربي مثلا أولى من غيره بالبقاء في هذه البلاد خصوصا بعد الأحداث الأخيرة، لأنه يتمتع بمزايا وحقوق تجعله أولى من غيره بالدعوة لتمتعه بحق المواطنة، وهو أدرى بهذه البلاد وبشعابها، وبالسعي الدؤوب والجهد الحثيث والتعاون مع غيره من المسلمين في البلاد الإسلامية يمكن أن يشكل مسلمو هذه البلاد تحالف ضاغطا كما تمكُن غيرهم من ذلك، ولا غرابة بعد فترة أن يصلوا إلى مراكز القرار، فيخدموا قضايا المسلمين، بل لا غرابة أن تصبح في يوم قوتهم التي بنوا لأنفسهم يتحكم فيها مسلموهم، فالخواء الفكري الذي يعيشونه، والدمار النفسي الناشئ عن هذا الخواء، والسلطان الروحي لهذا الدين وبشاشة الإيمان التي تخالط القلوب تفعل بها الأفاعيل، وسنة ا في تزايد أتباع دينه، ووعده بإظهاره على الدين كله، كل هذا يدعو إلى التفاؤل، ويرجح جانب بقاء المسلم الغربي في وطنه، أما المسلم المهاجر خوفا على نفسه أو طلبا للرزق، فينبغي أن يخضع تحركه كما قدمنا لموازنة دقيقة بين المصالح المرجوة والمفاسد المترتبة على سكنى هذه البلاد، وأخطر ما فيها كما قدمنا تنشئة الأولاد تنشئة غير إسلامية أو تحللهم من عقيدتهم.

ثانيا: أن الاقامه في بلاد الغرب يجب إن لا تكون دائمة بل ينوي المسلم المهاجر العودة إلى بلد من بلاد المسلمين عندما تتوفر أسبابها، وإلا فانه يأثم، فالقدر المتوافر من الإسلام اكبر، رغم الإخلال الحاصل في تطبيق الشريعة.

ثالثا: أن الضابط المتفق عليه: وهو أن المسلم إذا خاف أن يفتن عن دينه أو لم يستطع ممارسة شعائره أو استدعاه إمام المسلمين لمصلحة يرى أنه لا يسدها غيره: تجب عليه الهجرة سواء أكان مواطنا أصليا أم مهاجرا.

رابعا: أن من ضيق عليه وخاف على نفسه أو عياله أو ماله في مكان ولو كان هذا المكان إسلاميا بالاسم تجوز له الهجرة إن وجد مكانا يأمن فيه على نفسه ويستطيع ممارسة شعائره.

خامسا: الموازنة بين المفاسد وتقييم الأضرار إن لم يتمحض الخير أو الشر، وهي مسألة تحتاج إلى تشخيص عيني لكل حالة على حدة، مع ترجيح تحمل الضرر الدنيوي

على الديني، والصبر على ما جرت به سنة الله من ابتلاء الدعاة حتى يفرج الله ويحكم بين الداعي وقومه، فهو يمهل ولا يهمل، وهو يملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته.

سادساً: إن من واجب الحكومات في البلاد الإسلامية تهيئة الظروف المناسبة لإعادة المهاجرين والإفادة من خبرات أصحاب الخبرات وحملة الشهادات في تنمية العالم الإسلامي، واعتماده على أبناء جلدته في تكوين ذاته العلمية والعملية لنكون في مصاف الدول التي إذا ما ذكرت يحسب لها حساب.

الهوامش

(١) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل، شرح السير الكبير: ٨١/٣

(٢) ابن مفتاح، عبد الله بن أبي القاسم، شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار المفتح لكمائن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، ٥٥١/٤.

(٣) المعراوي، محمد، شريعة الحرب، ص: ١٩٥.

(٤) أطفيش، محمد يوسف، شرح النيل وشفا العليل، ١٧\ ٥٥٧.

(٥) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، ص: ٧١.

(٦) العيساوي، د. إسماعيل كاظم، أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي، ص: ١٥ – ٢١.

(٧) الشافعي، محمد بن إدريس، كتاب الأم، ١٠٣/٤ – ١٠٤.

(٨) استدل الفقهاء على هذا القسم بقوله تعالى (... إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاؤوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) سورة النساء/ ٩٠ وبقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه النسائي وأبو داود: (دعوا الحبشة ما ودعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم)،. النسائي ٤٣/٦، أبو داود رقم الحديث ٣٩٣٨ في المناقب، باب تثقيف وبني حنيفة، وقال الأرناؤوط. إسناده ضعيف. راجع جامع الأصول حديث رقم ٦٨١١.

(٩) حامد سلطان، تطور مذهب الحياد، ص: ٥٤.

(١٠) أبن كثير، تفسير القرآن العظيم: ٥٤٣/١

(١١) ابن حزم، المحلى: ٢٠٠/١١ دار الآفاق الجديدة، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بيروت.

(١٢) عبد المنعم مصطفى حليمة، حكم الاستئناف لطلب اللجوء السياسي في دار الكفر ص: ٢، بحث منشور على الانترنيت.

(١٣) العمري، أ.د/أكرم ضياء، الإقامة خارج ديار الإسلام، بحث مقدم إلى مجمع فقهاء الشريعة، ص٥: 1 -

(١٤) السرخسي، شرح السير الكبير، مصدر سابق: ٩٥/٣.

(١٥) ابن الهمام، الكمال، فتح القدير، ٤/ ٢٨٦ _ ٢٨٧، ابن قدامه، المغني، ١٠/ ٥٠٩

(١٦) البقرة، آية: ١٩٨

(١٧) تبارك، آية: ١٥

(١٨) الامام أحمد، المسند، حديث رقم ١٨٤٥٥، ٣٩٨/٣٠، قال عنه المحققون حديث صحيح، وأنظر أيضا أبو داود السنن، كتاب الطب، باب الرجل يتداوى، حديث رقم ٣٨٥١، ٣١٨/٤، ط٢، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، تحقيق محمد عوامة، الريان، بيروت.
(١٩) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٨١/١.
(٢٠) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٢٢٤/٤.
(٢١) ابن الحاج، المدخل، ١٠٧/٤.
(٢٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج،٣٥٧/١.
(٢٣) مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، دار ابن حزم، ودار الصميمعي، بيروت، ط٢، ١٤٩١هـ/١٩٨٨م، حديث رقم ٢٩، ٥٥/١-٥٦.
(٢٤) محمود شيت خطاب، السفارات النبوية، مطبعة المجمع العلمي الثقافي، ط١، ١٩٨٩م، ص:٧
(٢٥) ابن عثيمين، حكم الإقامة في بلاد الكفر، إجابة على سؤال على الانترنيت: ص ١- ٢.
(٢٦) ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ٦٣١/٣.
(٢٧) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري بهامش فتح الباري: ٦/ ٢٠٢ طبعة مصورة عن الطبعة التي حققها عبد العزيز بن باز ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي. دار المنار
(٢٨) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ٦/ ٢٠٢
(٢٩) البخاري، صحيح البخاري ٧/ ٢٥٥
(٣٠) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ٧/ ٢٥٥
(٣١) ابن حزم، المحلى: ٩/ ٦٥
(٣٢) أصل هذه القاعدة حديث (لا ضرر ولا ضرار) الذي رواه أبن ماجه في كتاب الأحكام باب ١٧، ومالك في الموطأ كتاب الاقضية حديث ٣١، أنظر الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، لأبن نجيم ص ٧٢ – ٧٣ وضع الحواشي وخرج الأحاديث الشيخ زكريا عميران، دار كتب العلمية، بيروت لبنان.
(٣٣) الماوردي، الحاوي الكبير: ١١١/١٨.
(٣٤) سورة يوسف، آية ١٠٨.
(٣٥) أحمد ابن حنبل، المسند: ٢/ ٢٠٢، رقم الحديث ٦٨٨٨
(٣٦) العمري، أ/د. أكرم ضياء، حكم الإقامة في بلاد الكفر، ص:٢.
(٣٧) الماوردي، الحاوي الكبير: ١١١/١٨.
(٣٨) مسلم، صحيح مسلم: ٦٩/١، رقم الحديث ٤٩.
(٣٩) المناوي، فيض القدير: ٦/ ٤٠٥
(٤٠) ابن حبان، صحيح ابن حبان: ١١/ ٢٠٢.
(٤١) البيهقي، السنن الكبرى: ٩/ ١٧.
(٤٢) ابن حبان، صحيح أبن حبان: ١١/ ٢٠٢.
(٤٣) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، ص: ١٩٣، دار الكتب العلمية.
(٤٤) الماوردي، الحاوي الكبير ١٨/ ١١١
(٤٥) البخاري: ٣/ ١٣٩٨، رقم الحديث ٣٦٣٩

(٤٦) الماوردي، الحاوي الكبير: ١١٢/١٨.
(٤٧) الجصاص، أحكام القرآن، ١١٦/٣.
(٤٨) طفيش، محمد يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، ٥٥١/١٧.
(٤٩) ابن قدامه، المغني، ٨/ ٤٥٧.
(٥٠) ابن حزم، المحلى: ١١/ ٢٠٠.
(٥١) النساء، آيه:٩٧.
(٥٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٤٥/٣.
(٥٣) الترمذي (بشرح تحفة الأحوذي)، رقم الحديث ١٦٠٤؛ وانظر أيضـاً سنن أبي داود (بشرح عون المعبود): ٢١٨/٧.
(٥٤) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٢٨٥/١.
(٥٥) ابن عثيمين، حكم إقامة المسلم في دار الكفر، إجابة على سؤال في الإنترنت، ص: ٣.
(٥٦) الترمذي، سنن الترمذي (بشرح تحفة الأحوذي): ١٩٠/٥، رقم الحديث ٦١٥٤.
(٥٧) أبو داوود، سنن أبي داود (بشرح عون المعبود): ٣٣٧/٧، رقم الحديث ٢٧٨٤.
(٥٨) المائدة، آيه:٥١.
(٥٩) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ص: ٢٢١.
(٦٠) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ٣/ ١٢٢.
(٦١) أبو داوود، سنن أبي داود (بشرح عون المعبود): ١٠/١٢، رقم الحديث ٤٣٥٠، البيهقي، السنن الكبرى، ٣٥٥/٨، رقم الحديث ١٦٨٧٦.
(٦٢) مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث ١٦٧٦.
(٦٣) النسائي، سنن النسائي: ١٤٧/٧، رقم الحديث ٤١٧٥.
(٦٤) سورة الأنفال، آية: ٧٢
(٦٥) الإمام مالك، الموطأ، ٨٣٤/٢، رقم الحديث ١٥٢٤.
(٦٦) الباجي، المنتقى: ٢/ ٨٣٤.
(٦٧) المباركفوري، تحفة الأحوذي: ٥/ ١٨٠.
(٦٨) السندي، حاشية السندي على سنن النسائي: ٨/ ١٧٧، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢ ١٩٨٦م.
(٦٩) البخاري، صحيح البخاري: ٢٢٧٠/٥.
(٧٠) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ص: ٧٣ بتصرف.
(٧١) القرضاوي، د. يوسف، المدخل لدراسة السنة النبوية، ص: ١٩٨.
(٧٢) الشوكاني، نيل الأوطار: ٨/ ١٧٦.
(٧٣) آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود: ٣٣٧/٧.
(٧٤) المناوي، فيض القدير في شرح الجامع الصغير: ١١٢/٦.
(٧٥) الجصاص، أحكام القرآن: ٢١٥/٣.
(٧٦) السهارنفوري، خليل أحمد، بذل المجهود: ٢٩٨/١٢.
(٧٧) البقرة، آية: ٨٩.
(٧٨) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٣٢٧٠/١.

(٧٩) الماوردي، الحاوي الكبير: ١١٢/١٨.
(٨٠) النساء، آية: ٩٨.
(٨١) الحاكم النيسابوري، المستدرك: ٢/ ٣٥٧.
(٨٢) النحل، آية: ١٠٦.
(٨٣) التفتازاني، الإمام مسعود ابن عمر، شرح التلويح على التوضيح للإمام: ١/ ١١٠، نشر شركة صبيح، مصر.
(٨٤) المرداوي، الإنصاف: ١٢١/٤.
(٨٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٤٠/٢٨.
(٨٦) سبق تخريجه٢.
(٨٧) العمري، أكرم ضياء، الإقامة خارج ديار الإسلام، ص: ٤.
(٨٨) البخاري، صحيح البخاري: ١٤٠٧/٣، رقم الحديث ٣٦٦٤.
(٨٩) ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة: ٣٦١/٦.
(٩٠) ابن سعد، الطبقات الكبرى: ١٠٣/٤.
(٩١) مسلم، صحيح مسلم (بشرح النووي): ٢٦٥/١٢ – ٢٦٧.
(٩٢) الصنعاني، سبل السلام: ٧٢/٤.
(٩٣) البيهقي، معرفة السنن والآثار: ٤٩٦/٦ - ٤٩٧.
(٩٤) الأنفال: ٧٢.
(٩٥) الأنفال: ٧٢.
(٩٦) الجصاص، أحكام القرآن: ٢١٩/٣.
(٩٧) أبو داود، سنن أبي داود (بشرح بذل المجهود): ٣٧٠/١٢.
(٩٨) السهارنفوري، خليل أحمد، بذل المجهود: ٣٧٠/١٢.
(٩٩) الأنفال: آية: ٧٢.

المصادر والمراجع

١. ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة ـ ١٣٦٩هـ.
٢. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، _ بيروت _دار إحياء التراث العربي ط١.
٣. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ دار الفكر ـ ١٩٩٣م.
٤. ابن حزم الأندلسي، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي.
٥. ابن الحاج، المدخل ـ القاهرة ـ مكتبة دار التراث.
٦. ابن حبان: علاء الدين علي بن بلبان، صحيح ابن حبان بترتيب أبن بلبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٧. ابن سعد، الطبقات الكبرى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٩٩٠م.
٨. ابن عابدين: محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي سنة ١٩٦٦.
٩. ابن قدامه: عبد ا بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، طبعة مصورة بالأوفسيت، دار الكتاب العربي بيروت ١٩٧٢.

١٠. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه، شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١١. ابن مفتاح عبد ا بن أبي القاسم، شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار المفتح لكمائن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار.
١٢. ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات الجزري، النهاية في غريب الحديث، تحقيق محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، القاهرة، دار إحياء التراث، ط١،سنه ١٩٦٣م.
١٣. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية، القاهرة، مطبعة مصطفى محمد.
١٤. أحمد ابن حنبل، المسند، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
١٥. اطفيش: محمد يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، بيروت، ط٢، ١٩٦٧م.
١٦. الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، مصر، مطبعة السعادة.
١٧. البخاري، الجامع الصحيح، دار أبن كثير، بيروت، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط٣.
١٨. البيهقي، أبو بكر أحمد أبن الحسين بن علي، معرفة السنن والآثار، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
١٩. البيهقي: أبي بكر أحمد ابن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار صادر بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٢٠. التفتازاني، الإمام مسعود ابن عمر، شرح التلويح على التوضيح للإمام: ١/ ١١٠، نشر شركة صبيح، مصر.
٢١. الجصاص: أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، إحياء التراث العربي، ١٩٩٢م.
٢٢. الحاكم النيسابوري: محمد بن عبد ا ، المستدرك على الصحيحين، حيدر آباد، الهند.
٢٣. د. حامد سلطان، تطور مذهب الحياد.
٢٤. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ـ دار الفكر ـ بيروت ١٩٩٨م.
٢٥. السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل، شرح السير الكبير ـ مطبعة دائرة المعارف النظامية ـ حيدر آباد ـ الهند، ط١، ١٣٣٥هـ.
٢٦. ألسندي، نور الدين بن عبد الهادي، سنن النسائي بحاشية ألسندي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٩٨٦، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.
٢٧. السهارنفوري: خليل أحمد، بذل المجهود شرح سنن أبي داوود، دار الكتب العلمية بيروت.
٢٨. الشافعي: محمد بن إدريس، الأم ـ القاهرة ـ مطبعة الشعب.
٢٩. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار ـ دار الجيل ـ بيروت.
٣٠. الصنعاني: محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ١٩٩٧م.
٣١. عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية ـ مطبعة التقدم ـ ط٢.
٣٢. عبد المنعم مصطفى حليمة، حكم الاستئناف لطلب اللجوء السياسي في دار الكفر ص: ٢، بحث منشور على الانترنيت.
٣٣. العمري: أكرم ضياء، الإقامة خارج ديار الإسلام، بحث مقدم إلى مجمع فقهاء الشريعة، الولايات المتحدة الأمريكية.
٣٤. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مطبعة مصطفى محمد.

٣٥. العيساوي: إسماعيل كاظم، أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار عمار الأردن، ط١، ٢٠٠٠م.
٣٦. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ط2، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
٣٧. القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء المنصورة، ط١،١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٣٨. القرطبي: أبو عبد ا محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط٥، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٣٩. القرضاوي: يوسف، المدخل لدراسة السنة النبوية، ١٩٩٨.
٤٠. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق وتعليق علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٤١. مالك بن أنس: الموطأ ـ دار إحياء التراث العربي ـ القاهرة.
٤٢. المباركفوري: محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي، وبهامشه سنن الترمذي ـ دار الفكر ـ بيروت ١٩٩٥م.
٤٣. المناوي: عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية القاهـرة، ط١، ١٣٥٦هـ.
٤٤. المرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أبي عبد ا ، محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٤٥. مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٦. النسائي: أحمد بن شعيب، السنن، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
